ملحق
العدد ٣١٦
السنة السابعة

# الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

الاثنين
١٢ رمضان ١٣٨٠
٢٧ فبراير (شباط) ١٩٦١

## قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١

# بتنظيم العلاقات القانونيه ذات العنصر الاجنبي

**نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت ،**
**بناء على عرض رئيس دائرة العدل ،**
**وبعد موافقة المجلس الاعلى ،**

**قررنا القانون الآتي ــ**

## الباب الاول

### ولاية محاكم الكويت فى العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي وآثار الاحكام والاوامر والسندات الاجنبية

**( مادة ١ )**

متى ثبتت الولاية لمحاكم الكويت فى العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي ، طبقا للاحكام المقررة فى الفصول الثلاثة الاولى من هذا الباب ، طبقت هذه المحاكم القانون الكويتي فى الاجراءات الواجب اتباعها أمامها .

## الفصل الاول ــ ولاية محاكم الكويت فى مسائل الاحوال الشخصية

**( مادة ٢ )**

فى مسائل الاحوال الشخصية ذات العنصر الاجنبي ، يكون اختصاص محاكم الكويت على الوجه المبين فى المواد التالية .

**( مادة ٣ )**

اذا كان المدعى عليه كويتيا ، كانت المحاكم الكويتية مختصة ، مالم تكن الدعوى متعلقة بعقار واقع فى الخارج .

**( مادة ٤ )**

تختص المحاكم الكويتية فى جميع الاحوال الدعاوى المتعلقة بعقار واقع فى الكويت .

**( مادة ٥ )**

تختص المحاكم الكويتية بمسائل الولاية على المال اذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن فى الكويت أو اذا كان بها آخر موطن للنائب .

**( مادة ٦ )**

تختص المحاكم الكويتية بمسائل الارث فى الاحوال الآتية ــ

أ ــ اذا كان آخر موطن للمتوفى فى الكويت .

ب ــ اذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فى الكويت .

جـ ــ اذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى الكويت وكان المورث كويتيا أو كان الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين .

د ــ اذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى الكويت وكانت محكمة محل افتتاح التركة غير مختصة طبقا لقانونها .

**( مادة ٧ )**

فيما عدا المسائل المشار اليها فى المواد السابقة ، تختص المحاكم الكويتية بمسائل الاحوال الشخصية اذا كان للمدعى عليه موطن فى الكويت .

**( مادة ٨ )**

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الكويتية ، اذا لم يكن للمدعى عليه موطن فى الكويت ، فى الاحوال الآتية ــ

أ ــ اذا كانت الدعوى معارضة فى عقد الزواج وكان العقد يراد ابرامه لدى موثق كويتي .

ب ــ اذا كانت الدعوى بطلب فسخ عقد الزواج أو الطلاق أو الانفصال وكانت مرفوعة من الزوجة التى فقدت جنسيتها مرفوعة من الزوجة المقيمة فى الكويت على زوجها الذى كان بالزواج متى كانت مقيمة فى الكويت ، أو كانت الدعوى متوطنا بها متى كان الزوج قد هجر زوجته ، أو كان قد جعل موطنه فى الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو الطلاق أو الانفصال ، أو كان قد أبعد من الكويت .

جـ ــ اذا كانت الدعوى بطلب نفقة للزوجة أو للام أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون عادة فى الكويت .

د ــ اذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم فى الكويت ، أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .

هـ ـ اذا كان المدعي كويتيا أو متوطنا فى الكويت ، وذلك اذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فى الخارج ، أو اذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق فى موضوع الدعوى .

( مـادة ٩ )

فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وحيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي ينتمي اليها جميع الخصوم بجنسيتهم ، يجوز للمحكمة ، مراعاة لحسن سير العدالة ، أن تكلف المدعي برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة اذا كان رفعها اليها جائزا .

## الفصل الثاني ـ ولاية محـاكم الكويت في المسائـل المدنية التجارية

( مـادة ١٠ )

فى المسـائل المدنية والتجارية ذات العنصر الاجنبي ، يكون اختصاص محاكم الكويت على الوجه المبين فى المواد التالية .

( مـادة ١١ )

أي كويتي تجوز مقاضاته أمام المحاكم الكويتية بسبب ما ترتب فى ذمته من التزامات ، حتى ما نشأ منها فى الخارج .

( مـادة ١٢ )

تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي اذا كان له موطن أو سكن فى الكويت ، أو كان له فيها موطن مختار ، مالم تكن الدعوى متعلقة بعقار واقع فى الخارج .

( مـادة ١٣ )

تختص المحاكم الكويتية فى جميع الاحوال بالدعاوى المتعلقة بعقار أو منقول موجود فى الكويت .

( مـادة ١٤ )

تختص المحاكم الكويتية بالدعاوى المرفوعة على أجنبي اذا كان موضوع الدعوى التزاما ناشئا عن عقد ابرم أو نفذ أو كان تنفيذه مشروطا فى الكويت .

( مـادة ١٥ )

تختص المحاكم الكويتية بالدعاوى المرفوعة على أجنبي اذا كان موضوع الدعوى التزاما ناشئا عن واقعة مادية حدثت فى الكويت .

( مـادة ١٦ )

تختص المحاكم الكويتية بالدعاوى المدنية والتجارية المرفوعة على أجنبي اذا كانت متعلقة بتركة افتتحت فى الكويت .

( مـادة ١٧ )

تختص المحاكم الكويتية بالدعاوى المرفوعة على أجنبي اذا كانت متعلقة بتفليس شهر فى الكويت .

( مـادة ١٨ )

تختص المحاكم الكويتية بالدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذى ليس له موطن أو سكن فى الكويت ، اذا كان أحد المختصمين معه كويتيا ، أو كان أجنبيا لـه موطن أو سكن أو موطن مختار فى الكويت .

## الفصل الثالث ـ أحكام مشتركة

( مـادة ١٩ )

يجـوز للمحاكم الكويتية أن تقضي فى الدعوى ولو لم تكن داخلة فى اختصاصها طبقا للاحكام المقررة فى الفصلين السابقين ، اذا قبل المدعى عليه السير فيها .

( مـادة ٢٠ )

اذا رفعت للمحاكم الكويتية دعوى داخلة فى اختصاصها ، فانها تكون مختصة بالفصل فى المسائل الاولية التي يلزم الفصل فيهـا للفصل فى الدعوى التي تختص بها أصلا ، وبالفصل فى كل طلب يرفعه المدعى عليه على المدعي ردا على دعواه ، وفى كل طلب مرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها .

( مـادة ٢١ )

تختص المحاكـم الكويتية بالاجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ فى الكويت ، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية .

( مـادة ٢٢ )

تختص المحاكم الكويتية باجراءات التنفيذ الجبرى التي تتخذ فى الكويت .

( مـادة ٢٣ )

اذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة الكويتية مختصة بنظر الدعوى ، قضت بعدم اختصاصها بغير حاجة الى طلب .

## الفصل الرابع ـ آثار الاحكام والاوامر والسنـدات الاجنبية

( مـادة ٢٤ )

الاحكام والاوامر الصادرة فى بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها فى الكويت ، وفقا للشروط وطبقا للاجراءات المقررة فى المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

( مـادة ٢٥ )

أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها اذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ فى البلد الذى صدرت فيه ، وذلك مع مراعـاة القواعد المبينة فى المادة ٢٧٦ من قانون المرافعـات المدنية والتجارية .

( مـادة ٢٦ )

السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة فى بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذهـا بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة فى الكويت .

يطلب الامر بتنفيذ السندات الرسمية المذكورة فى المادة السابقة بعريضة تقدم لقاضي الامور الوقتية بالمحكمة الكلية • ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذى تم فيه ، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام فى الكويت •

( مـادة ٢٨ )

العمل بالقواعد المقررة فى المواد السابقة ( م ٢٤ ــ ٢٧ ) لا يخل بأحكام المعاهدات التي تعقد بين الكويت وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن •

( مـادة ٢٩ )

يكون للحكم الصادر فى بلد أجنبي أو لحكم المحكمين الصادر فى بلد أجنبي حجية الامر المقضي ، اذا توافرت فيه الشروط اللازمة لأن يكون قابلا للتنفيذ فى الكويت ، وذلك دون حاجة الى الحصول على أمر بالتنفيذ •

( مـادة ٣٠ )

يعتبر كل من الحكم أو الامر الصادر فى بلد أجنبي ، وحكم المحكمين الصادر فى بلد أجنبي ، والسند الرسمي الاجنبي ، محررا رسميا يتمتع ، فى اثبات الوقائع التي قررها ، بالقوة التي يعطيها له قانون الدولة التي صدر منها •

## الباب الثاني

### القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي

( مـادة ٣١ )

القانون الكويتي هو الذى يسرى فى تكييف العلاقات القانونية عندما يكون لازما تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تتنازع فيهـا القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها •

## الفصل الاول ــ القانون الواجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية

( مـادة ٣٢ )

فى مسـائل الاحوال الشخصية ذات العنصر الاجنبي ، حيث تتنازع القوانين ، يكون القانون الواجب التطبيق على الوجه المبين فى المواد التالية •

( مـادة ٣٣ )

الحالة المدنية للشخص وأهليته يسرى عليهما قانون جنسيته •

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد فى الكويت وتترتب أثارها فيها ، اذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الاهلية ، وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ، فان هذا السبب لا يؤثر فى أهليته •

النظام القانوني للاشخاص الاعتبارية الاجنبية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، يسرى عليها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلي • ومع ذلك اذا باشرت نشاطها الرئيسي فى الكويت ، ولو لم يوجد فيها مركز ادارتها الرئيسي الفعلي ، فان القانون الكويتي هو الذى يسرى •

( مـادة ٣٥ )

تعتبر الخطبة من مسائل الاحوال الشخصية ، ويسرى عليها من حيث شروط صحتها قانون الجنسية بالنسبة الى كل خاطب ، ومن حيث آثارها قانون جنسية الخاطب وقت الخطبة ، ومن حيث فسخها قانون جنسية الخاطب وقت الفسخ •

( مـادة ٣٦ )

يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج ، كالاهلية وصحة الرضاء وشرط الخلو من موانع الزواج ، الى قانون جنسية الزوجين اذا اتحدت الجنسية • فان اختلفت وجب الرجوع ، بالنسبة الى كل زوج ، لقانون جنسيته •

واذا كان أحـد الزوجين كويتيا وقت انعقـاد الزواج ، سرى القانون الكويتي وحده فيما عدا شرط الاهلية •

( مـادة ٣٧ )

يرجع فى الاوضاع الشكلية للزواج ، كالتوثيق والمراسم الدينية ، الى قانون البلد الذى تم فيه الزواج أو الى قانون جنسية كل من الزوجين •

ويجب احترام نصوص قانون جنسية كل من الزوجين فيما يتعلق بالاعلان أو النشر عن الزواج ، ولكن لا يترتب على عدم حصول هذا الاعلان أو النشر بطلان الزواج فى غير البلاد التي خولف قانونها •

( مـادة ٣٨ )

يرجع فى اثبات الزواج الى القانون الذى خضع له الزواج فى اوضاعه الشكلية •

( مـادة ٣٩ )

يرجع فى الاثار التي يرتبها الزواج ، كحل المعاشرة والطاعة والمهر والنفقة وعدة الوفاة ، الى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج •

ويرجع كذلك الى هـذا القانون فى الاثر الذى يرتبه الزواج بالنسبة الى المال •

( مـادة ٤٠ )

يسرى على الطلاق والتطليق والانفصال قانون آخـر جنسية مشتركة كسبهـا الزوجان أثناء الزواج وقبل الطلاق أو قبل رفـع الدعوى بالتطليق أو بالانفصال • فان لم توجد هـذه الجنسية المشتركة ، سرى قانون الزوج وقت انعقاد الزواج •

( مـادة ٤١ )

يسرى قانون جنسية الاب وقت الميلاد علـى المسائل الخاصة بالبنوة والاعتراف بالبنوة وانكارها . واذا مات الاب قبل الميلاد ، سرى قانون جنسيته وقت الوفاة .

( مـادة ٤٢ )

فى تصحيح النسب بالزواج يسرى قانون الاب وقت تصحيح النسب .

( مـادة ٤٣ )

يسرى قانون جنسية الاب فى الولاية على النفس وفى الحضانة .

( مـادة ٤٤ )

يسرى فى المسائل المتعلقة بصحة التبني قانون جنسية كـل من المتبني والمتبنى ، وفى المسائل المتعلقة بآثارها التبني قانون جنسية المتبني .

( مـادة ٤٥ )

يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب والاصهار قانون المدين بها .

أمـا النفقة الوقتية للاقارب والاصهار فيسرى عليهـا القانون الكويتي .

( مـادة ٤٦ )

يسرى علـى المسائل الموضوعية الخاصـة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرهـا من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذى تجب حمايته .

( مـادة ٤٧ )

يسرى على الميراث قانون المورث وقت موته .

( مـادة ٤٨ )

يسرى على الوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون من صدر منه التصرف وقت موته .

ومـع ذلك يسرى علـى شكل الوصية والتصرفات الاخرى المضافة الى ما بعد الموت قانون جنسية المتصرف وقت التصرف أو قانون البلد الذى تم فيه التصرف .

( مـادة ٤٩ )

يسرى على الهبات قانون جنسية الواهب وقت الهبة ، أما أحكام المقدار الذى يجوز التبرع بـه والمقدار الذى يجب ابقاؤه للورثة فيسرى عليها قانون جنسية الواهب وقت الموت .

ويخضع شكل الهبة لقانون جنسية الواهب وقت الهبة أو قانون البلد الذى تمت فيه الهبة .

## الفصل الثاني ـ القانون الواجب التطبيق في مسائل المدنية والتجارية

( مـادة ٥٠ )

فى المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الاجنبي ، حيث تتنازع القوانين ، يكون القانون الواجب التطبيق على الوجه المبين فى المواد التالية .

( مـادة ٥١ )

يسرى على العقار ، من حيث حيازته وملكيته والحقوق العينية التي يمكن أن تترتب عليه وطرق كسب هذه الحقوق وانتقالهـا وانقضائها ، قانون موقع العقار .

( مـادة ٥٢ )

يسرى على المنقول ، من حيث حيازته وملكيته والحقوق العينية التي يمكن أن تترتب عليه وطرق كسب هـذه الحقوق وانتقالهـا وانقضائها ، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذى ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الاخرى أو انتقالها أو انقضاؤها .

( مـادة ٥٣ )

يسرى على انتقال الدين فى ذاته قانون موطن المدين .

( مـادة ٥٤ )

يسرى على انتقال الاسهم والسندات الاسمية والاذنية القانون الذى تخضع له الهيئة التي اصدرتها .

( مـادة ٥٥ )

يسرى على انتقال الكمبيالة والسند الاذني والشيك قانون بلد الوفـاء .

( مـادة ٥٦ )

يسرى على انتقال الصكوك لحاملها قانون موقعها وقت تحقق السبب الناقل للحق الثابت لها .

( مـادة ٥٧ )

يسرى على الملكية الادبية والفنية قانون بلد النشر الاول أو قانون بلد الاخراج الاول .

( مـادة ٥٨ )

يسرى علـى براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية ، والاسم التجارى قانون موقعها . ويعتبر موقع براءة الاختراع البلد الذى منحها ، وموقع الرسم والنموذج الصناعي البلد الذى أودع أو سجل فيه ، وموقع العلامة التجارية بلد منشأة الاستغلال ، وموقع الاسم التجارى بلـد المركز الرئيسي للمحل التجارى .

( مـادة ٥٩ )

يسرى على العقد ، من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الاثار التي تترتب عليه ، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فان اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا مالم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه .

على أن قانون موقع العقار هو الذى يسرى على العقود التي ابرمت فى شأن هذا العقار .

( مـادة ٦٠ )

يسرى على العقود التي تتم فى البورصات والاسواق العامة قانون البلد الذى توجد فيه هذه البورصات والاسواق .

( مـادة ٦١ )

يسرى علـى بيع العروض قانون موطن البائع ، مالم يتفـق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانون موطن المشترى أو قانونا آخر هو الذى يسرى .

( مـادة ٦٢ )

يسرى على العقود التي يبرمها أصحاب المصانع والمتاجر والمزارع مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به فى الجهة التي يوجد بها مركز ادارة هذه الاعمال . فاذا كان المركز الرئيسي لهذه الاعمال فى الخارج وكانت فروعها فى الكويت هي التي أبرمت هذه العقود ، كان القانون الكويتي هو الذى يسرى .

( مـادة ٦٣ )

يسرى على العقد ، من حيث الشكل ، قانون البلد الذى تم فيه . ويجوز ايضا سريان القانون الذى يخضع له العقد فى أحكامه الموضوعية ، كما يجوز سريان قانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك .

( مـادة ٦٤ )

يسرى على الدليل الكتابي للتصرف ، من حيث لزومه وقوته وثبوت تاريخه وطرق هذا الثبوت ، القانون الذى يسرى على شكل التصرف .

( مـادة ٦٥ )

يسرى على العقد ، من حيث قواعد الشهر ، قانون موقع المال الذى تعلق به العقد .

( مـادة ٦٦ )

يسرى على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشىء للالتزام .

على أنه لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث فى الخارج وتكون مشروعة فى الكويت ، ولو كانت تعد غير مشروعة فى البلد الذى وقعت فيه .

( مـادة ٦٧ )

يسرى على الالتزامات الناشئة عن الاثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشىء للالتزام .

## الفصل الثالث ــ احكام ختامية

( مـادة ٦٨ )

لا تسرى أحكام المواد الواردة فى هذا الباب الا حيث لا يوجد نص على خلافهـا فى قانون خاص أو فى معاهدة دولية نافذة فى الكويت .

( مـادة ٦٩ )

تتبع فيما لم يرد فى شأنه نص فى المواد الواردة فى هذا الباب من أحوال تنازع القوانين مبادىء القانون الدولي الخاص .

( مـادة ٧٠ )

يعين القاضي القانون الذى يجب تطبيقه فى حالـة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد .

على ان الاشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة الى الكويت الجنسية الكويتية ، وبالنسبة الى دولة اجنبية او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول يطبق عليهم القانون الكويتي .

( مـادة ٧١ )

متى ظهر من أحكام المواد الواردة فى هذا الباب أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيهـا الشرائع ، فان القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذى يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها .

( مـادة ٧٢ )

اذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق ، فلا يطبق منه الا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص .

( مـادة ٧٣ )

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص الواردة فى هذا الباب اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى الكويت ، ويتعين فى هذه الحالة تطبيق القانون الكويتي .

( مـادة ٧٤ )

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره فى الجريدة الرسمية .

**امير الكويت**
**عبد الله السالم الصباح**

صدر في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠
الموافق فى ١٤ فبراير ( شباط ) سنة ١٩٦١